

جدول
الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع و نماذج
المنفعة و التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسوم بالجنيه المصرى
طلب مقدم للحصول على براءة اختراع	١٥٠ عن كل طلب
طلب مقدم للحصول على براءة نموذج منفعة	١٠٠ عن كل طلب
طلب مقدم من طالب فى مؤسسة تعليمية على مختلف أنواعها	إعفاء كامل
الاستعلام	مجانا
دليل التقديم	مجانا
البحث للطلبة فى قواعد البيانات	مجانا
كيفية استيفاء استمارات الطلب	مجانا
الاستفسارات بالمكتب	مجانا

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة

الرسوم السنوية المتدرجة لطلبات البراءات إعتباراً من بداية السنة الثانية من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

[illegible]

()



قرار رقم / /
سنة / /
بتاريخ / /

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ باصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ باعادة تنظيم اكااديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقا لاحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وعلى ما عرضه السيد الاستاذ الدكتور رئيس مكتب براءات الاختراع .

المادة الاولى

تشكل لجنة برئاسة سيادتكم وعضوية كل من السادة :

- رئيس مكتب براءات الاختراع .
- المشرف على قطاع التسويق والابتكار باكااديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .
- رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية بالاكااديمية .

المادة الثانية

تكون مهمة اللجنة دراسة التمويل الخاص بسداد مصروفات الفحص لطلبات براءات الاختراع المقدمة الى مكتب براءات الاختراع من قبل المصريين سواء افراد او مؤسسات تعليمية او بحثية او شركات وبناء على دراسة فنية ميدنية بتقييم الاختراع ووفقا للشروط الاتية :

- (١) يتم دعم الافراد لطلب واحد فقط كل عام .
- (٢) يتم دعم الجامعات والجهات البحثية وما في حكمها بمبلغ ثمانية عشر الف جنيه فقط لغير (١٨٠٠٠) عن كل طلب .
- (٣) يتم دعم الشركات بمبلغ بمبلغ ثمانية عشر الف جنيه فقط لغير (١٨٠٠٠) عن كل طلب للشركات الصغيرة والمتوسطة فقط .

. وللجنة ان تستعين بمن تراه من الخبراء في هذا الشأن لانجاز اعمالها .

المادة الثالثة

يتولى اعمال الامانة الفنية للجنة مديري ادارة التوثيق والتسجيل والنشر وادارة المتابعة بمكتب براءات الاختراع

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا القرار

رئيس الاكاديمية

"أ.د. محمود صقر"



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ٩ / ١ / ٢٠٢٣ بتاريخ

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الاطلاع علي القانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد إختصاصات وزير البحث العلمي:
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا:
وعلي قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ . بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:
وعلي قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ . بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:
وعلي ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا:

قرر

المادة الأولى

يستبدل نص المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالنص الآتي :

المادة الأولى:

تحدد مصروفات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه . بمبلغ خمسة وستون ألف جنيه. ويضمن من أداء تلك المصروفات الطلاب في المؤسسات التعليمية.

المادة الثانية

يمتثل هذا القرار في النواحي المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وبإلغى كل قرار يخالف أحكامه .

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ.د. محمد أمين عاشور

